

التصديق على مضابط اجتماعات  
الدورة الثالثة بعد المئة للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي

- إذ يُشير إلى المادة الحادية عشرة (فقرة 2 / أ) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- وإذ يشير إلى المادة التاسعة عشرة (فقرة 1) من ذات النظام.
- وبعد اطلاعه على جاء في الوثيقة رقم: م ت/ د 104 / و 2.
- وفي ضوء ما دار من مناقشات.

**يقرر :**

التصديق على مضابط اجتماعات الدورة الثالثة بعد المئة للمجلس التنفيذي التي وُزعت على  
الدول الأعضاء في صيغتها النهائية.

1. اعتماد التسجيل الصوتي لأعمال دورات المجلس التنفيذي مضابط تحفظ لدى أمانة  
المجلس التنفيذي والمؤتمر العام وترسل للأعضاء حال طلبها.